مرسوم تنفيذي رقم 04 – 319 مؤرخ في 22 شعبان عام 1425 الموافق 7 أكتوبر سنة 2004، يحدّد مبادىء إعداد تدابير الصّحة والصّحة النباتيّة واعتمادها وتنفيذها.

إن رئيس الحكومة،

– بناء على التقرير المشترك بين وزير التّجارة ووزير الفلاحة والتنمية الريفيّة،

– وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 85 –4 و 125 (الفقرة 2) منه،

– وبمقتضى القانون رقم 85– 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصّحة وترقيتها، المعدّل والمتمّم،

– وبمقتضى القانون رقم 87–17 المؤرّخ في 6 ذي الحجّة عام 1407 الموافق أوّل غشت سنة 1987 والمتعلّق بحماية الصّحة النباتية،

– وبمقتضى القانون رقم 88–08 المؤرّخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلّق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصّحة الحيوانية،

– وبمقتضى القانون رقم 89–02 المؤرّخ في أوّل رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلّق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

– وبمقتضى القانون رقم 03–10 المؤرّخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003 والمتعلّق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة،

– وبمقتضى القانون رقم 04–04 المؤرّخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 والمتعلّق بالتقييس،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04–136 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة ،

– وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 04–138 المؤرخ في 6 ربيع الأول عام 1425 الموافق 26 أبريل سنة 2004 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة ،

يرسم ما يأتي:

المادّة الأولى : يهدف هذا المرسوم إلى تحديد مبادىء إعداد تدابير الصّحة والصّحة النباتيّة التي من شأنها التأثير في التّجارة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، واعتمادها وتنفيذها.

المادّة 2 : تحدّد تدابير الصّحة والصّحة النباتية في مفهوم أحكام هذا المرسوم على أنّها كلّ التدابير التنظيميّة أو الإدارية التي تهدف إلى ما يأتي :

– حماية صحة وحياة الحيوانات أو وقاية النباتات من الأخطار الناتجة عن دخول أوتوطين أوانتشار الكائنات الضارّة والأمراض والكائنات الحاملة للأمراض أو الكائنات المسبّبة للأمراض،

– حماية صحّة وحياة الأشخاص والحيوانات من الأخطار الناجمة عن المضافات الغذائية أوالملوّثات أوالذيفان أو الكائنات المسبّبة للأمراض الموجودة في الموادّ الغذائيّة أوالمشروبات أو الموادّ الغذائيّة للحيوانات،

– حماية صحّة وحياة الأشخاص من الأخطار الناجمة عن الأمراض التي تنقلها الحيوانات والنباتات أو منتوجاتها، أو عن طريق دخول وتوطين أو انتشار الكائنات الضارّة،

– منع أو الحدّ من الأضرار الأخرى الناتجة عن دخول وتوطين أو انتشار الكائنات الضارّة.

المادّة 3 : يمكن اتخاذ كلّ تدابير الصّحة والصّحة النباتية اللاّزمة لحماية الصّحة وحياة الأشخاص والحيوانات أو وقاية النباتات بشرط أن لا تكون هذه التدابير متعارضة مع الاتفاقات التي تحكم التّجارة.

المادّة 4 : لا يطبق تدبير للصّحة أوللصّحة النباتية إلاّ في الحدود اللاّزمة لحماية صحّة وحياة الأشخاص والحيوانات أو وقاية النباتات، ويكون قائما على مبادىء علمية ولا يمكن الإبقاء عليه بدون أدلّة علميّة كافيّة.

في الحالات التي تكون فيها الأدلّة العلميّة الملائمة غير كافية، يمكن اعتماد تدابير الصّحة أوالصّحة النباتية مؤقّتا على أساس معلومات ملائمة متوفّرة، بما في ذلك المعلومات الصادرة عن المنظمات الدولية المؤهّلة وكذا المعلومات المستمدّة من تدابير الصّحة أوالصّحة النباتية المطبقة في بلدان أخرى.

وفي هذه الحالة، يجب الحصول على المعلومات الإضافية اللاّزمة للقيام بتقييم موضوعي للخطر للتعبير عن تدابير الصّحة أوالصّحة النباتيّة في آجال معقولة.

المادّة 5 : يجب أن لا تشكل تدابير الصّحة والصّحة النباتيّة تمييزا تعسّفيا أوغير مبرّر، وفي حالة وجود ظروف متطابقة أو مماثلة، لا تطبق تدابير الصّحة أوالصّحة النباتيّة بحيث تشكّل عائقا مقنعا للتّجارة.

المادّة 6 : تعدّ تدابير الصّحة والصّحة النباتيّة على أساس المقاييس أوالتعليمات أوالتوصيات الدولية إذا وجدت.

غير أنه يمكن إدخال، أو الإبقاء على تدابير الصّحة أو الصّحة النباتيّة التي تؤدّي إلى الوصول إلى مستوى من الصّحة والصّحة النباتيّة أعلى من المستوى الذي يحصل عليه بواسطة التدابير التي تستند إلى مقاييس أوتعليمات أو توصيات دولية ملائمة، متى توفّر مبرّر علمي.

يجب أن تكون تدابير الصّحة أوالصّحة النباتية هذه مطابقة للمقاييس أوالتعليمات أوالتوصيات الدولية الضرورية لحماية حياة وصحّة الأشخاص والحيوانات أو لوقاية النباتات.

المادّة 7 : يعترف بمعادلة تطبيق تدابير الصّحة والصّحة النباتيّة المختلفة عن تلك التي تطبّقها بلدان أخرى، إذا ثبت موضوعيّا الحصول على المستوى المطلوب لحماية الصّحة أوالصّحة النباتيّة.

يمكن القيام بعمليات التفتيش أوالتجارب أوكلّ الإجراءات التي تعتبر ملائمة للتدقيق في التدابير المذكورة أعلاه.

المادّة 8 : تؤخذ بعين الاعتبار في كلّ تقييم للأخطار، الأدلّة العلميّة المتوفّرة والإجراءات والطرق الملائمة للإنتاج وطرق التفتيش وأخذ العيّنات والتّجارب الملائمة واستفحال الأمراض أو الطفيليات من نوع خاصّ ووجود مناطق تنعدم فيها الطفيليات أو الأمراض والظروف الإيكولوجية والبيئيّة الملائمة ومناطق الحجر الصحي أو غيرها.

ويؤخذ بعين الاعتبار كذلك كعوامل اقتصادية ملائمة، الضرر المحتمل من حيث ضياع الإنتاج أو البيوع في حالة دخول أو توطين أو انتشار طفيليات أو مرض، وكذا كلفة المحاربة أو الاستئصال في الإقليم والعلاقة بين الكلفة وفعالية الطرق الأخرى التي تؤدّي إلى الحدّ من هذا الخطر، بغرض تقدير الخطر على صحة وحياة الحيوانات أو لوقاية النباتات وتحديد التدبير الّذي يجب تطبيقه للحصول على مستوى ملائم لحماية الصّحة أو الصّحة النباتيّة من هذا الخطر.

المادّة 9 : تؤخذ العوامل الاقتصاديّة الملائمة بعين الاعتبار لتقدير الأخطار على صحّة وحياة الحيوانات، ووقاية النباتات، وتحديد التدبير الّذي يطبّق للحصول على مستوى ملائم لحماية الصّحة والصّحة النباتيّة من هذه الأخطار.

المادّة 10 : يجب أن تكون تدابير الصّحة والصّحة النباتيّة مكيّفة مع خصائص الصّحة والصّحة النباتيّة للمنطقة الأصليّة أو الوجهة التي يرسل إليها المنتوج، سواء تعلّق الأمر بالبلد كلّه أو جزء منه أو كلّ البلدان أو أجزاء من بلدان عدة.

يؤخذ بعين الاعتبار لتقييم خصائص الصّحة والصّحة النباتيّة لمنطقة ما، من ضمن ما يجب أخذه بعين الاعتبار، مستوى استفحال الأمراض أو الفطريات الخاصّة ووجود برنامج الاستئصال أو المحاربة والمقاييس أو التعليمات المناسبة التي يمكن أن تعدّها المنظمات الدولية المختصة.

المادّة 11 : يتعيّن على الخصوص التعرف على مفاهيم المناطق التي تنعدم فيها الفطريات والأمراض والمناطق التي يضعف فيها توطّن الفطريات أو الأمراض. تحدّد هذه المناطق على أساس عوامل مثل الجغرافيا والأنظمة البيئية والمراقبة الوبائية وفعالية المراقبة الصّحية والصّحة النباتيّة.

كلّ تصريح عن مناطق الإقليم التي تنعدم فيها الفطريات أو الأمراض أو المناطق التي يضعف فيها توطّن الفطريات أو الأمراض، يجب أن يدعّم بالأدلّة اللاّزمة لكي يبيّن موضوعيّا أنّ هذه المناطق هي مناطق تنعدم فيها الفطريات أو الأمراض أو مناطق يضعف فيها توطّن الفطريات أو الأمراض، ويحتمل أن تبقى كذلك.

يرخّص بعمليات التفتيش والتجارب أوالإجراءات الأخرى الملائمة للتدقيق في الوضع القانوني لهذه المناطق.

المادّة 12 : ماعدا في حالة الاستعجال، يجب أن تنصّ كلّ النصوص التي تتضمّن تدابير الصّحة والصّحة النباتيّة وكذا تعديلاتها، على أجل أدنى مدته ستّون (60) يوما لبداية سريان مفعولها، ابتداء من تاريخ نشرها في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

المادّة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرّسميّة للجمهوريّة الجزائريّة الدّيمقراطيّة الشّعبيّة.

حرّر بالجزائر في 22 شعبان عام 1425 الموافق 7 أكتوبر سنة 2004.

أحمد أويحيى